

اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

وحكومة كندا

بشأن تبادل المعلومات في المعاملات الضريبية

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة كندا،
رغبة منهما في تسهيل تبادل المعلومات بخصوص الضرائب،
فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1) هدف ونطاق هذه الاتفاقية

1- تقوم السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين بتقديم المساعدة من خلال تبادل المعلومات التي تراها ذات صلة بإدارة وتنفيذ القوانين الوطنية في كلا البلدين الخاصة بالضرائب المعنية في هذه الاتفاقية، على أن تتضمن هذه المعلومات معلومات تكون ذات صلة بتحديد وتقييم وتحصيل هذه الضرائب، استرداد وتنفيذ المطالبات لاستحقاقات الضريبية أو التحقيق أو المقاضاة في المسائل الضريبية، ويجب أن يتم تبادل المعلومات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ويجب اعتبارها معلومات سرية وفقاً لما تنص عليه المادة (8) من هذه الاتفاقية.

2 - تبقى الحقوق والضمانات المكفولة للأشخاص وفقاً للقوانين أو الإجراءات الإدارية للطرف المطلوب منه المعلومات سارية بحيث لا تعيق أو تؤخر التبادل الفعلي للمعلومات.

المادة (2) الولاية القضائية

لا يلتزم الطرف المطلوب منه المعلومات بتوفير المعلومات في حال عدم توافرها لدى السلطات التابعة له أو عدم وجودها في حوزة أو تحت سيطرة أشخاص موجودين في نطاق اختصاصه الإقليمي.

المادة (3) الضرائب المعنية

1- تسري الضرائب المعنية في هذه الاتفاقية على وجه الخصوص:

(أ) فيما يتعلق بالبحرين، ضريبة الدخل بموجب مرسوم رقم (22) لسنة 1979 (ضريبة النفط).

(ب) فيما يتعلق بكندا، كافة الضرائب المفروضة أو المنظمة من قبل الحكومة الكندية.

2- كذلك، تسري هذه الاتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في الجوهر تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى أو بدلاً من الضرائب الحالية، وعلى السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين إخطار كلا منهما الآخر عن أية تغييرات جوهرية يتم إدخالها في قوانينهما الضريبية.

المادة (4) التعاريف

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك:

(أ) مصطلح " البحرين " يعنى إقليم مملكة البحرين ومناطقها البحرية وقاع البحر وباطن الأرض التي تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية القضائية وفقاً للقانون الدولي.

(ب) مصطلح " كندا " يقصد به:

(1) الأراضي اليابسة، الغلاف الجوي والمياه الداخلية والمياه الإقليمية لكندا .

(2) المنطقة الاقتصادية الخالصة لكندا وفقاً لما حددته القوانين الوطنية طبقاً للجزء

الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS).

(3) الجرف القاري لكندا وفقاً لما حددته القوانين الوطنية طبقاً للجزء السادس من

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - (UNCLOS).

(ج) مصطلح "طرف متعاقد" يقصد به البحرين أو كندا حسب ما يقتضيه سياق النص.

(د) مصطلح "سلطة مختصة" يقصد به:

أ - بالنسبة للبحرين وزير المالية أو الوزير المفوض.

ب - بالنسبة لكندا وزير الخزانة الوطنية أو الوزير المفوض.

(هـ) مصطلح "طرف مقدم الطلب" يقصد به الطرف المتعاقد الطالب للمعلومات.

(و) مصطلح "نظام أو صندوق تحصيل الاستثمار" يقصد به أي آلية اتحاد استثمار

بصرف النظر عن الشكل القانوني.

ومصطلح "نظام أو صندوق عام لتحصيل الاستثمار" يقصد به أي نظام أو صندوق

لتحصيل الاستثمار يوفر وحدات أو أسهم أو منافع أخرى في الصندوق أو النظام تكون

متاحة للبيع والشراء (أو المصادرة) من قبل الجمهور. ويمكن أن تكون الوحدات أو

الأسهم أو المنافع الأخرى في الصندوق أو النظام متاحة للشراء أو البيع "من قبل

الجمهور" ما لم يقتصر بيعها أو شرائها أو مصادرتها بشكل صريح أو ضمني على

مجموعة معينة من المستثمرين.

(ز) مصطلح "شركة" يقصد به أي مجموعة أشخاص أو كيان يعامل كمجموعة

أشخاص لغرض الضريبة وتوضيحاً لذلك تشمل أي كيان آخر يؤسس أو يعترف به وفقاً

لقوانين أي من الطرفين المتعاقدين كمجموعة أشخاص.

(ح) مصطلح "معلومات" يقصد به أي حقيقة أو بيان أو سجل في أي شكل كان.

(ط) مصطلح "إجراءات الحصول على المعلومة" يقصد به الإجراءات القانونية والإدارية

أو القضائية التي يتمكن من خلالها الطرف المتعاقد من الحصول على المعلومات

المطلوبة أو توفيرها.

(ي) مصطلح " شخص " يقصد به فرد، شركة، صندوق ائتمان، شراكة وأي مجموعة أشخاص.

(ك) مصطلح " صنف أول من الأسهم " يقصد به نوع أو أنواع من الأسهم تمثل أغلبية الأصوات والقيمة في الشركة.

(ل) مصطلح " شركة تجارية عامة " يقصد به أي شركة يكون الصنف الأول من أسهمها منموج في قائمة سوق مال "بورصة" معترف به، شريطة أن يكون بمقدور الجمهور بيع وشراء أسهمها. ويمكن شراء أو بيع الأسهم من قبل الجمهور ما لم يقتصر بيعها أو شرائها بشكل صريح أو ضمني على مجموعة معينة من المستثمرين.

(م) مصطلح " سوق بورصة معترف به " يقصد به أي بورصة تتفق عليها السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين.

(ن) مصطلح " طرف مطلوب منه المعلومات " يقصد به الطرف المتعاقد المطلوب منه توفير المعلومات.

(ص) مصطلح " ضريبة " يقصد به أي ضريبة تسري عليها هذه الاتفاقية.

2- فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل كل من الطرفين المتعاقدين، فإن أي مصطلح لم يتم تعريفه كما ورد في هذه الاتفاقية ما لم يتطلب النص خلاف ذلك، فإنه يكون له المعنى المقدر له بموجب قانون ذلك الطرف في ذلك الوقت، وأي معنى يكون مقدرًا بموجب قوانين الضرائب المطبقة لدى ذلك الطرف يسود على المعنى الوارد في القوانين الأخرى لذلك الطرف.

المادة (5)

تبادل المعلومات عند الطلب

1- يجب على السلطة المختصة للطرف المطلوب منه المعلومات توفير المعلومات عند طلبها للأغراض المشار إليها في المادة (1)، على أن يتم تبادل هذه المعلومات بصرف النظر عن كون طريقة التحري قد تعتبر جريمة وفقًا لقوانين الطرف المطلوب منه المعلومات إذا كانت هذه الطريقة التي تم حصول المعلومات من خلالها تمت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه المعلومات.

2- إذا كانت المعلومات التي في حوزة السلطة المختصة للطرف المطلوب منه المعلومات غير كافية لتمكنه من تلبية الطلب، فإن على ذلك الطرف الاستفادة من إجراءات الحصول على المعلومات المعنية لتوفيرها إلى الطرف الطالب للمعلومات، بالرغم من عدم حاجة الطرف المطلوب منه المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة به.

3- إذا ما قامت السلطة المختصة بالطرف مقدم الطلب بتقديم طلب محدد، فإن على السلطة المختصة بالطرف المطلوب منه المعلومات تقديم المعلومات بموجب هذه المادة لمدى ما تسمح به قوانينه الوطنية المتعلقة بتقديم شهادة الشهود والنسخ الموثقة للسجلات الأصلية.

4- يضمن كل طرف متعاقد بان السلطة المختصة التابعة له للأغراض المنصوص عليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، لها صلاحية الحصول على وتقديم المعلومات عند تقديم الطلب وفقاً الآتي:

أ (معلومات لدى بنوك، مؤسسات مالية أخرى، وأي شخص بصفته وكالة أو مؤتمن بما في ذلك المعيّنين المؤتمنين.

ب) معلومات تتعلق بملكية شركات، شراكة، صناديق انتمان أو أشخاص آخرين وذلك في ظل القيود المبينة في المادة (2)، معلومات تتعلق بملكية هذه الأشخاص لسلسة التملك، بالنسبة لصناديق الانتمان معلومات حول المكلفين بالتسوية والموصين على المال والمنفععين، وبالنسبة للمؤسسة معلومات عن مؤسسي وأعضاء مجلس الأمناء والمنفععين. علاوة على ذلك، لا تنشأ هذه الاتفاقية أي التزام على الطرفين المتعاقدين بالحصول على معلومات أو توفيرها حول ملكية الشركات التي تتعامل تجارياً أو أنظمة أو صناديق عامة لتحصيل الاستثمار ما لم يتم الحصول على هذه المعلومات بدون أي صعوبات.

5- يجب على السلطة المختصة للطرف مقدم الطلب توفير المعلومات التالية إلى السلطة المختصة بالطرف المطلوب منه المعلومات عندما يتقدم بطلب معلومات بموجب هذه الاتفاقية وهي كالآتي:

أ (هوية الشخص الخاضع للتحري أو التدقيق.

ب) بيان المعلومات المطلوبة ما في ذلك تحديد طبيعتها والطريقة التي يرغب الطرف الطالب باستلامها من الطرف المطلوب منه المعلومات.

ج) الغرض الضريبي للمعلومات المطلوبة.

د) أسباب وجود تلك المعلومات في إقليم الطرف المطلوب منه المعلومات أو في حوزة أو إدارة شخص موجود ضمن ولايته القضائية للطرف المطلوب منه المعلومات.

هـ) الاطلاع على اسم وعنوان أي شخص يعتقد في حوزته المعلومات المطلوبة.

و) وبيان بأن الطلب يتماشى مع القوانين والممارسات الإدارية للطرف مقدم الطلب إذا كانت المعلومات المطلوبة هي من اختصاص الطرف مقدم الطلب فإن السلطة المختصة للطرف مقدم الطلب تستطيع الحصول على المعلومات وفقاً لقوانين الطرف مقدم الطلب في الحالات الإجراءات الإدارية العادية وإنها تتماشى مع هذه الاتفاقية.

ز) بيان بأن الطرف مقدم الطلب اتخذ كل الوسائل المتاحة في إقليمه للحصول على المعلومات، عدا تلك التي تترتب عنها صعوبات.

6- يتعين على السلطة المختصة للطرف المتعاقد طلب إحالة المعلومات المطلوبة في أسرع وقت ممكن للطرف المتعاقد. لضمان الاستجابة السريعة، ويجب على السلطة المختصة أن :

(أ) ضمان استلام الطلب كتابةً إلى السلطات المختصة للطرف مقدم الطلب و يجب إخطار السلطات المختصة للطرف مقدم الطلب من أوجه القصور في الطلب، إن وجدت، خلال (60) يوماً من استلام الطلب.

(ب) إذا كانت السلطة المختصة للطرف المطلوب منه المعلومة ليس في استطاعتها توفير وتقديم المعلومات في غضون (90) يوماً من استلام الطلب، بما في ذلك في حال واجهته مشاكل منعه من توفيرها أو رفض توفيرها ، فإن عليها إخطار الطرف مقدم الطلب في الحال، تشرح فيه أسباب الرفض .

(ج) إبلاغ السلطة المختصة للطرف مقدم الطلب بأسباب رفض الطلب أو طبيعة العقبات التي تحول دون تنفيذه.

(د) توفير المعلومات المطلوبة خلال 90 يوماً من تلقي الطلب أو في حال وجود غيبات تحول دون تنفيذ الطلب، إبلاغ السلطة المختصة للطرف مقدم الطلب بالوقت الإضافي التقديرى اللازم لتنفيذ الطلب.

المادة (6)

التدقيق الضريبي الخارجي

- 1- يجوز للطرف المتعاقد التصريح لممثلي السلطة المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بدخول إقليم الطرف المذكور أولاً، لمقابلة الأشخاص ومراجعة السجلات بعد موافقة الأشخاص المعنيين كتابةً على ذلك، وتقوم السلطة المختصة التابعة للطرف المتعاقد المذكور ثانياً بإخطار السلطة المختصة التابعة للطرف المذكور أولاً بوقت ومكان الاجتماع بالأشخاص المعنيين.
- 2- يجوز في حال طلب السلطة المختصة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، السماح لممثلي السلطة المختصة للطرف المذكور أولاً بالحضور عند تدقيق الضريبة في إقليم الطرف المذكور ثانياً.
- 3- عند الموافقة على الطلب المشار إليه في الفقرة (2) تقوم السلطة المختصة للطرف المتعاقد والتي تتولى التدقيق بإخطار السلطة المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بذلك في الحال عن الوقت والمكان الذي سوف يتم فيه التدقيق وعن السلطة أو الموظفين المعنيين للقيام بالتدقيق والإجراءات والشروط المطلوبة من قبل الطرف المذكور أولاً للقيام بالتدقيق. ويجب أن تتخذ جميع القرارات بشأن التدقيق الضريبي من قبل الطرف الذي يقوم بعملية التدقيق.

المادة (7)

احتمالية رفض الطلب

- 1- لا يلتزم الطرف المطلوب منه المعلومات أن يحصل على أو يوفر معلومات ليس بمقدور الطرف مقدم الطلب تقديمها بحكم قوانينه لأغراض إدارية أو تنفيذ قوانينه المتعلقة بالضرائب. يجوز للسلطة المختصة للطرف المطلوب منه المعلومات الامتناع عن تقديم المساعدة عندما لا يتماشى الطلب مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية الطرف المتعاقد بتقديم معلومات من شأنها أن تفشى عن أي أسرار تجارية وصناعية أو مهنية أو معاملات تجارية، ومع الرغم من ذلك، يجب أن لا تعامل المعلومات التي من النوع المشار إليه في المادة (5) الفقرة (4) على أنها أسرار أو معاملات تجارية لمجرد أنها تستوفي ما نصت عليه تلك الفقرة.

3- لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية على أي من الطرفين المتعاقدين أن يحصل على أو يوفر معلومات ذات طابع سري بين زبون وموكلة أو محامي أو ممثل قانوني آخر تسمح بها العلاقة القانونية التي يكون تقديمها للأغراض التالية:

أ) للحصول على أو تقديم استشارة قانونية.

ب) لأجل دعاوى قضائية قائمة أو يتم رفعها مستقبلاً.

4- يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه المعلومات رفض تقديم المعلومات إذا ما كان الإقضاء بها يتعارض مع السياسة العامة (الأمن العام).

5 - يجب أن لا يرفض طلب تقديم المعلومات بناءً على أن المطالبة بالضرية قد ينجم عنها منازعة.

6- يجوز للطرف المطلوب منه المعلومات رفض الطلب إذا ما كانت المعلومات المطلوبة من قبل الطرف مقدم الطلب قد تم تقديمها من أجل إدارة تنفيذ حكم من قانون الضريبة للطرف مقدم الطلب أو أي مطلب له صلة به، ينتج عنه تمييز ضد مواطني الطرف المطلوب منه المعلومات بالمقارنة مع مواطني الطرف مقدم الطلب في نفس الحالات.

المادة (8) السرية

يجب أن تعامل أية معلومات يستلمها طرف متعاقد وفق هذه الاتفاقية بسرية ، ولايجوز إفشائها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) الخاضعة للطرف المتعاقد المعني بتقييم أو جباية أو تنفيذ أو مقاضاة أو تحديد مطالب ذات صلة بالضرائب .

وعلى هذه الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ويجوز لهم الإقضاء بالمعلومات عند اتخاذ الإجراءات القضائية أو عند اتخاذ قرارات قضائية.

لا يجوز الإقضاء بالمعلومات إلى أي شخص آخر أو كيان أو سلطة أو أي سلطة قضائية أخرى دون موافقة كتابية من السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه المعلومات.

المادة (9)

المصاريف

تتفق السلطات المختصة في كلا البلدين حول أي مصاريف يتكبدها عند تقديم المساعدة.

المادة (10)

تطبيق التشريعات

يجب على الطرفين المتعاقدين إصدار أي تشريع ضروري للالتزام وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (11)

الترتيبات أو الاتفاقيات الدولية الأخرى

لا تقتصر احتمالات المساعدة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية، ولا تحدد على تلك التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية القائمة أو الاتفاقيات الأخرى المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالتعاون في المسائل الضريبية.

المادة (12)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- في حال نشؤ صعوبات أو شكوك بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تنفيذ أو تفسير الاتفاقية فإنه يجب على السلطات المختصة المعني لتسوية الموضوع باتفاق مشترك.
- 2- بالإضافة للاتفاق المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، فإنه يجوز للسلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينهم على الإجراءات الواجب إتباعها وفقا للمادتين (5، 6) من هذه الاتفاقية.
- 3- يجوز للسلطات المختصة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين التّساوّر فيما بينهم مباشرة لأجل الوصول إلى اتفاق وفقا لهذه المادة.
- 4- يجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق أيضا على أشكال أخرى لتسوية الخلاف.

المادة (13) دخول الاتفاقية حيز النفاذ

- 1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها، والموافقة أو اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين وفقاً للقوانين المعنية في بلديهما.
- 2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ إذا أخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر باستكمال إجراءاته الداخلية اللازمة للدخول حيز التنفيذ، وعند دخول حيز التنفيذ، فإنها تصبح سارية على:
أ) جميع المسائل الضريبية التي تنطوي على سلوك متعمد يكون مسائل عليها قانوناً بموجب القوانين الجنائية للطرف مقدم الطلب (بصرف النظر ما إذا كانت متضمنة في قوانين الضريبية، وقانون العقوبات أو القوانين الأخرى) في ذلك التاريخ.
ب) جميع المسائل الأخرى التي تغطيها المادة (1) في ذلك التاريخ، ولكن فقط في ما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ذلك التاريخ، أو حين لا توجد فترة ضريبية، جميع الالتزامات المتعلقة بالضريبة التي تنشأ في أو بعد ذلك التاريخ.

المادة (14) إنهاء هذه الاتفاقية

- 1- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال إخطار الطرف المتعاقد الآخر بإنهائها عبر القنوات الدبلوماسية.
- 2- يصبح هذا الإنهاء نافذ من اليوم الأول من الشهر التالي من انتهاء فترة (6) ستة أشهر بعد تاريخ استلام إخطار الإنهاء .

حررت من نسختين أصليتين في (الرجاء) بتاريخ ٢٠١٣. باللغات العربية والفرنسية
والانجليزية، ولجميع النصوص حجية متساوية. ٢٠١٣ م

عن
حكومة كندا

عن
حكومة مملكة البحرين



Canada Revenue
Agency

Agence du revenu
du Canada

Confidential
(for Competent authority use only)

Ref: ILBD-MH-45424

Date: January 12, 2018

Nawaf Hashim Alsadeh
Director
Enterprise Tax Directorate
Bahrain Competent Authority
Ministry of Finance
P.O. Box 333
Manama
Kingdom of Bahrain

Dear Mr. Alsadeh,

Re: Exchange of Competent Authority Letters
Article 9 of the Canada-Bahrain Tax Information Exchange Agreement

I am writing to you in my capacity of Canadian competent authority. Article 9 of the Agreement between the Government of Canada and the Government of the Kingdom of Bahrain for the Exchange of Information on Tax Matters signed on June 4, 2013 provides that competent authorities shall agree in respect of the incidence of costs incurred in providing assistance. The purpose of this letter is to propose the following:

1. Ordinary costs incurred by the requested Party for the purpose of responding to a request for information will be borne by the requested Party. Such ordinary costs would include the normal administrative and overhead expenses incurred by the requested Party in reviewing and responding to information requests. Such ordinary costs may include for example:
 - a) costs for obtaining, copying and sending documents; and,
 - b) legal costs to secure a court order or any other form of authorization to require a person to disclose or provide information.

.../2

Canada

R350 E (08)

2. Costs incurred by the requested Party not covered by paragraph 1 are considered extraordinary costs and will be borne by the applicant Party. Extraordinary costs include, for example:
 - a) interviews, depositions, witnesses and testimony where the applicant Party has requested the information in a particular manner;
 - b) engaging experts, interpreters or translators where such services are at the request of the applicant Party; and
 - c) legal costs other than the legal costs covered under paragraph 1 b).
3. Costs incurred by a person to whom a request or demand for information is made (or any other third party) will not be borne by the applicant Party except that unusually high costs will be reimbursed subject to the prior agreement of the competent authority of the applicant Party. It is understood that costs incurred by a person to oppose the production of information or to provide information in their possession will not be considered unusually high. Costs to translate documents will be considered unusually high.
4. The Competent Authority of the requested Party will consult with the Competent Authority of the applicant Party in any particular case where extraordinary costs are likely to exceed CAD\$500 or its equivalent in Bahraini dinars (BHD) to determine whether the applicant Party will continue to pursue the request and bear the cost.

If the proposals contained in this letter are acceptable to Bahraini competent authority, this letter, and your reply to that effect, shall constitute our mutual understanding.

Yours sincerely,



Cindy Negus
Director
Competent Authority Services Division
Canada Revenue Agency



Confidential (For Competent Authority use only)

ETD2/L30/2018

18 February 2018

Ms. Cindy Negus
Director
Competent Authority Services Division
Canada Revenue Agency

Dear Ms Negus,

**Re: Exchange of Competent Authority Letters – Article 9 of the
Canada-Bahrain Tax Information Exchange Agreement**

Thank you for your letter Ref. No. ILBD-MH-45424 dated the 12th of January 2018.

I confirm that the Bahrain Competent Authority accepts the proposals contained in your letter. Your letter and this reply constitute the mutual understanding of our respective competent authorities in respect of the incidence of costs incurred in providing assistance in response to a request for information required under Article 9 of the Agreement between the Government of Canada and the Government of the Kingdom of Bahrain for the Exchange of Information on Tax Matters signed on 4th of June 2013.

Thank you for your consideration in this matter.

Yours sincerely,

**Nawaf Hashim Alsadeh
Director of Enterprise Tax Directorate
Bahrain Competent Authority**